

Distr.: General
9 July 2008
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن عشر

نيويورك، ١٣-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

مقرر بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يلاحظ مع الارتياح النمو المطرد في عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ يشير إلى أن من مسؤولية الدول الأطراف الوفاء بحسن نية بالالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى أهمية التوصل إلى اتفاق عام بين جميع الدول الأعضاء بشأن توزيع المقاعد وإلى الممارسة الماضية في هذا المجال،

وإذ يشير كذلك إلى المادة ٢ من المرفق الثاني والمادتين ٢ و ٣ من المرفق السادس للاتفاقية بشأن تشكيل لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار،

وإذ يشير إلى مقرره SPLOS/163 المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المتخذ خلال الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقود في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يسلم بالحاجة إلى التوصل إلى اتفاق مستكمل بشأن توزيع المقاعد في كل من اللجنة والمحكمة على نحو يتسق مع التمثيل الجغرافي العادل والتوزيع الجغرافي العادل المنصوص عليهما في الاتفاقية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وقد نظر في المقترحين المشتركين الواردين في الوثيقتين SPLOS/L.56 و SPLOS/L.57 المتعلقين بتوزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة بصورة تعكس زيادة عدد الدول الأطراف (انظر SPLOS/163، المرفقان الأول والثاني)،

١ - يقرر أنه سيكون قد استنفد كل الجهود للتوصل إلى اتفاق عام بحلول الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بشأن توزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار؛

٢ - يقرر أيضا اتخاذ مقرر خلال بداية الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة، على أساس جملة أمور منها اقتراح الدول الأطراف الآسيوية والأفريقية الوارد في الوثيقة SPLOS/L.56:

إن اجتماع الدول الأطراف،

”إذ يشير إلى أنه تقع على جميع الدول الأطراف مسؤولية الوفاء بحسن نية بالالتزامات المنوطة بها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

”وإذ يشير أيضا إلى مقرره SPLOS/163 المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المعتمد في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي عُقد في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

”وإدراكا منه لما شهدته الفترة الماضية من زيادة كبيرة في عدد الدول الأطراف الأفريقية والآسيوية بوجه خاص، فإن الغرض من اتخاذ هذا المقرر تلبية الحاجة إلى إعادة النظر في التمثيل الجغرافي العادل في تشكيل لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار، وإلى كفالة نوع من الاطمئنان إلى عدالة ذلك التمثيل،

”وقد نظر في المقترحين المشتركين المقدمين من الدول الأطراف الأفريقية والآسيوية فيما يتعلق بتوزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار بصورة تعكس الزيادة التي شهدتها عدد الدول الأطراف (انظر SPLOS/163، المرفقان الأول والثاني)،

”يقرر ما يلي:

(أ) تخصيص المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري وفقا لما تنص عليه الاتفاقية في هذا الصدد، شريطة ألا تشغل أي مجموعة إقليمية أقل من ثلاثة مقاعد؛ وسوف يُنتخب أعضاء اللجنة على النحو التالي:

- ١' يُنتخب خمسة من أعضاء اللجنة من مجموعة الدول الأفريقية؛
- ٢' يُنتخب خمسة من أعضاء اللجنة من مجموعة الدول الآسيوية؛
- ٣' يُنتخب ثلاثة من أعضاء اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- ٤' يُنتخب أربعة من أعضاء اللجنة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٥' يُنتخب ثلاثة من أعضاء اللجنة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- ٦' يجري التناوب على المقعد الإضافي في اللجنة بين المجموعتين الأفريقية والآسيوية، حيث تشغل أفريقيا ستة مقاعد في الانتخابات المقبلة للجنة، بينما تشغل آسيا ستة مقاعد في الانتخابات التي تليها، وهلم جرا؛
- (ب) تخصيص المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لما تنص عليه الاتفاقية في هذا الصدد، شريطة ألا تشغل أي مجموعة إقليمية أقل من ثلاثة مقاعد؛ وسوف يُنتخب أعضاء المحكمة على النحو التالي:

- ١' يُنتخب خمسة قضاة من مجموعة الدول الأفريقية؛
- ٢' يُنتخب خمسة قضاة من مجموعة الدول الآسيوية؛
- ٣' يُنتخب ثلاثة قضاة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- ٤' يُنتخب أربعة قضاة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٥' يُنتخب ثلاثة قضاة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- ٦' يجري التناوب على المقعد الإضافي في المحكمة بين المجموعتين الأفريقية والآسيوية. حيث تشغل آسيا ستة مقاعد في الانتخابات المقبلة للمحكمة، بينما تشغل أفريقيا ستة مقاعد في الانتخابات التي تليها، وهلم جرا؛
- (ج) تُطبّق الترتيبات المذكورة أعلاه على الانتخابات التي ستجري في المستقبل، وذلك دون المساس بأي ترتيبات جديدة تقتضيها الزيادة النسبية في حجم أي مجموعة إقليمية".